

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٠/٣٨٣) على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مغاغة - محافظة المنيا :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة مغاغة - محافظة المنيا بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ :

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة فى ٢٠١١/٦/١٢
على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مغاغة - محافظة المنيا ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مغاغة - محافظة المنيا
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مغاغة - محافظة المنيا
طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٩/٥

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أستاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى